

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٧ من محرم ١٤٢٢هـ

الموافق : ١١ من ابريل ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)
الصادرة فى ١/٥/٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٧٤ / ٢٠٠١

بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية

استناداً إلى قانون السجل التجارى رقم ٣ / ٧٤ وتعديلاته ،

وإلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨م الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٩
وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧ / ٨٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم أعمال السمسرة فى المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨ / ٨٦ .

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ١٢٠ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٥ / ٩٢ بتحديد رسوم التراخيص والتسجيل للمنشآت الصناعية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٤ / ٩٣ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالأعمال
التجارية والمهنية وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٢٦ / ٩٥ بتنظيم منح ترخيص ممارسة عمل المرشد السياحى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ / ٩٦ باصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحدد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية وفقاً للقائمة المرفقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٥ / ٩٢ ، والمواد ٧ و٩ من القرار رقم ٢٢٦ / ٩٥ ،

والمادة ٢٠ من القرار رقم ٢٤٤ / ٩٦ ، والترقيم أولاً وثانياً ورابعاً من القرار رقم ٢٠٤ / ٩٣ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)
الصادرة في ١/٧/٢٠٠١ م

رقم القرار	رقم المادة	رقم المادة	رقم المادة
١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠

قائمة بالرسوم

أولاً : المديرية العامة للسياحة :

المدة	المبلغ.ع	البيانات
سنة واحدة	٥	١ - مكتب إرشاد سياحي :
سنة واحدة	٥٠	أ - ترخيص مرشد سياحي عماني .
عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاؤ الرخصة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الرخصة .	٥٪ من قيمة الرسم	ب - ترخيص مرشد سياحي غير عماني . ج - غرامة تأخير تجديد الترخيص .

ثانياً : المديرية العامة للصناعة
(المنشآت الصناعية) :

المدة	المبلغ.ع	البيانات
٦ أشهر	١٠	تكلفة استثمارية أقل
٦ أشهر	٥	الترخيص
٥ سنوات	٢٠	التجديد التسجيل وتجديده
٦ أشهر	٢٠	تكلفة استثمارية
٦ أشهر	١٠	من ٥٠ إلى أقل من ١٠٠ ألف
٥ سنوات	٤٠	الترخيص التجديد التسجيل وتجديده
٦ أشهر	٤٠	تكلفة استثمارية
٦ أشهر	٢٠	من ١٠٠ إلى أقل من ٥٠٠ ألف
٥ سنوات	٨٠	الترخيص التجديد التسجيل وتجديده

تابع / ثانياً : المديرية العامة للصناعة
(المنشآت الصناعية) :

المدة	البلغ ر.ع	البيانات
سنة واحدة	٥٠	تكلفة استثمارية من ٥٠٠ الترخيص
سنة واحدة	٢٥	التجديد
٥ سنوات	١٠٠	التسجيل وتجديده
عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء الرخصة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الرخصة.		غرامة تأخير تجديد شهادة التسجيل الصناعي

ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المدة	البلغ ر.ع	البيانات
أ - دائرة الشؤون التجارية :		
لكل تصريح	٢	١ - تصريح استيراد تجارى .
٥ سنوات	٢٥	٢ - تصريح استيراد المواد الداخلة فى الانتاج .
لكل تصريح	١	٣ - تصريح استيراد شخصى مرة فى السنة (أثاث وأدوات منزلية وصحية وبناء) .
لكل تصريح	١	٤ - تصريح استيراد مركبات للاستخدام الشخصى .
لكل تصريح	٢	٥ - تصريح استيراد مركبات تجارية .

تابع / ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المدة	المبلغ ر.ع	البيانات
لكل شهادة	١/٥٠٠	٦ - شهادات المنشأ بجميع أنواعها : (الصناعية - الزراعية) .
لكل تصريح	١٠	٧ - تصريح إجراء التخفيضات وتمديده (مهما تعددت المحلات) .
لكل تصريح	٢	٨ - تصريح تصفية محل وتمديده .
لكل تصريح	٥	٩ - العروض الترويجية وتمديدها .
لسنة واحدة	١٠	١٠ - بطاقات الخصم التسويقية .
لكل تصريح	٥٠	١١ - معارض بيع المعروضات . إذا كانت مساحة المعرض لاتزيد عن ١٠٠ متر مربع .
لكل تصريح	١٠٠	إذا كانت المساحة تزيد عن ١٠٠ وحتى ٥٠٠ متر مربع .
لكل تصريح	٢٠٠	إذا كانت المساحة تزيد عن ٥٠٠ متر مربع .
لكل تصريح	٥٠	١٢ - معارض لاتقوم ببيع المعروضات .
لكل تصريح	١	١٣ - المعارض الثقافية والاجتماعية والفنية .
لكل تصريح	٤٠	١٤ - ترخيص استيراد مركبات جديدة (تدخل أول مرة) .
		ب - أمانة السجل التجاري :
٥ سنوات	٣٠	١ - تسجيل منشآت فردية وتمديده : - رأسمالها من ١ إلى - / ١٠٠,٠٠٠ ر.ع .
٥ سنوات	٦٠	- رأسمالها من - / ١٠٠,٠٠١ إلى - / ١,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع .
٥ سنوات	٩٠	- رأسمالها أكثر من - / ١,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع

تابع / ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المدة	المبلغ ر.ع	البيانات
٥ سنوات	٥	٢ - تسجيل الفروع للمنشآت الفردية وتجديدها.
٥ سنوات	٤٠	٣ - تسجيل الشركات العمانية والشركات المشتركة وتجديدها. - رأسمالها من ١ إلى - / ١٠٠,٠٠٠ ر.ع. - رأسمالها أكثر من - / ١٠٠,٠٠٠
٥ سنوات	١٠٠	إلى - / ١,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع.
٥ سنوات	٢٠٠	- رأسمالها أكثر من - / ١,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع.
٥ سنوات	١٠	٤ - تسجيل الفروع للشركات العمانية المشتركة وتجديدها.
مدة العقد أو مدة الترخيص في حالة الشركات الاستشارية بحد أقصى ٥ سنوات مرة واحدة	١٥٠٠	٥ - تسجيل فروع الشركات العالمية وتجديدها.
	٣٠	٦ - قيد الرهون (التجارية - الضامنة).
	واحد في الألف من قيمة العقد بحد أعلى ١٠٠ و بحد أدنى ٢٠	٧ - توثيق وقيد العقود (إيجار ، رهن ، وأية عقود تجارية أخرى).
٥ سنوات	٥٠	٨ - تراخيص المكاتب المهنية الفردية وتجديدها : أ - المكاتب العمانية : الاستشارات (الهندسية ، المحاسبية وأخرى). ب - المكاتب الأجنبية : الاستشارات الهندسية (المستثناة من المشاركة العمانية) الاستشارات المحاسبية وأخرى.
سنة واحدة	١٠٠٠	
	٣٠٠	

تابع / ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المدة	المبلغ ر.ع	البيانات
٥ سنوات	٥٠٠	٩ - تراخيص الشركات المهنية المشتركة : الاستشارات (الهندسية ، المحاسبية وأخرى) .
٥ سنوات	٢٥٠	١٠ - تراخيص الشركات المهنية العمانية : الاستشارات (الهندسية ، المحاسبية وأخرى) .
٣ سنوات	١٥٠٠	١١ - تراخيص عقود الإدارة : أ - عقود الإدارة الأجنبية .
٣ سنوات	١٠٠٠	ب - عقود الإدارة المشتركة .
٣ سنوات	٥٠٠	ج - عقود الإدارة العمانية .
٥ سنوات	٥٠	١٢ - تراخيص الشركات ذات الاستثمار الأجنبي .
مرة واحدة	٥٠	١٣ - التصديق على النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركات المساهمة لأول مرة .
سنة واحدة	١٠٠	١٤ - مكاتب التمثيل التجاري (التسجيل وتجديده) .
عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاؤ الرخصة مع الرسم	٥٪ من قيمة الرسم	غرامة تأخير التجديد .
واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الرخصة .		
		جـ - دائرة التأمين :
٥ سنوات	٥٠٠	- طلب القيد في سجل شركات التأمين أو تجديده .
٥ سنوات	٦٥	- طلب القيد في سجل سماسرة التأمين أو تجديده .

تابع / ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المدة	المبلغ ر.ع	البيانات
للتأمين على الحياة	٢٠ في الألف	- طلب تعديل بيانات القيد .
للتأمين العام	٦ في الألف	- رسوم الإشراف والرقابة .
عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاؤ الرخصة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الرخصة .	٥٪ من قيمة الرسم	- غرامة تأخير التجديد .

المبلغ ر.ع	البيانات
	* بنود عامة :
٥	١ - شهادة لمن يهمله الأمر .
٥	٢ - شهادة بيانات (مستخرج من سجل) .
٥	٣ - بدل فاقد أو تالف .
٥	٤ - صورة طبق الأصل .
٤٠٠ بيسه	٥ - لكل طلب أو استمارة .
٣	٦ - نموذج عقد تأسيس للشركات .
٥	٧ - تعديل أو إضافة في بيانات شهادة السجل التجاري .